

## (16) تتمة الطريقة الأولى والثانية من طرق الاستدلال على تحتم

### قتل الذمي والمسلم الساب

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00

الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع ان المحاربة نوعان محاربة باليد ومحاربة باللسان والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون انكى من المحاربة باليد كما تقدم تقريره في المسألة الاولى - 00:00:16

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يحاربه من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد خصوصا محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته. فانها انما تمكنا باللسان. وكذلك الافساد قد - 00:00:38

يكون باليد وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الاديان اضعف ما تفسده اليد. كما ان ما يصلحه اللسان من الاديان اضعف ما تصلحه اليد. فثبتت ان محاربة الله ورسوله باللسان اشد. والسعى في - 00:00:58

الارض لفساد الدين باللسان اوكل. فهذا الساب لله ورسوله اولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق الوجه الخامس. نعم ان المحاربة خلاف المسالمة. والمسالمة ان يسلم كل من المتسللين من اذى الاخر. فمن لم تسلم - 00:01:18

من يده او لسانه فليس بمسالم لك بل هو محارب ومعلوم ان محاربة الله ورسوله هو هي المغالبة على خلاف ما امر الله ورسوله على ما امر الله ورسوله اذ المحاربة. اذ المحاربة لذات الله ورسوله محال. فمن سب الله ورسوله لم - 00:01:41

سلم الله ورسوله. لأن الرسول لم يسلم منه. بل طعنه بل طعنه في رسول الله مغالبة لله ورسوله على خلاف ما امر الله به على لسان رسوله. وقد افسد في الارض كما تقدم فيدخل في الآية - 00:02:07

وقد تقدم في المسألة الاولى ان هذا الساب محاذ لله ورسوله. مشاق لله تعالى ورسوله. وكل من الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله. ولأن المحاربة والمشaque سواء فان الحرب هو الشق - 00:02:27

ومنه سمي المحارب محاربا واما كونه مفسدا في الارض فظاهر. واعلم ان كل ما دل على ان السب نقض للعهد فقد دل على انه محاربة لله ورسوله. لأن حقيقة نقط العهد ان يعود الذمي محاربا. فلو لم يكن بالسب - 00:02:47

يعود محاربا لما كان ناقضا للعهد. وقد قدمنا في ذلك من الكلام ما لا يليق اعادته لما فيه من الاطالة. فليراد رجع ما مضى في هذا في هذا الموضوع. يبقى انه سعى في الارض فسادا. وهذا اوضح من ان من - 00:03:07

ان يحتاج الى دليل فان اظهار كلمة الكفر والطعن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسله وكل سبب بينه وبين خلقه لا يكون اشد منه فسادا. وعامة الای في كتاب الله - 00:03:27

التي تنهى عن الفساد في الارض. فان من اكثر المراد بها الطعن في الانبياء. قوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا انفسهم. واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون. قال - 00:03:47

تعالى الا انهم هم المفسدون. وانما كان افسادهم نفاقهم وكفرهم. قوله ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقوله سبحانه والله لا يحب الفساد. قوله سبحانه واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين. واذا كان - 00:04:07

لمحارب لله ورسوله ساعيا في الارض فسادا تناولته الآية وشملته ومما يقرر وما يقرر الدالة من الآية ان الناس فيها قسمان. منهم

من يجعلها مخصوصة بالكافار من مرتد ونافق عهد ونحوها. ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم على اسلامه وفي غيره. ولا

اعلم - 00:04:27

احدا خصها بالمسلم المقيم على اسلامه. فتخصيصها به خلاف فتخصيصها به خلاف الاجماع. ثم الذين قال انها عامة قال كثير منهم

قتادة وغيره قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذا لاهل الشرك - 00:04:58

فمن اصحاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لهم حرب فاخذ مالا او اصاب دما ثم تاب من قبل ان يقدر عليه اهدر عنه ما مضى.

لكن المسلم لكن المسلم المقيم على اسلامه محاربته انما هي باليد. لان - 00:05:18

موافق مسلم للمسلمين غير محارب. اما المرتد والنافق للعهد فمحاربته باليد تارة وباللسان ومن زعم ان اللسان لا تقع به محاربة

فالادلة المتقدمة في اول المسألة مع ما ذكرناه هنا تدل على انه - 00:05:38

محاربة على ان الكلام في هذا المقام انما هو بعد ان تقرر ان السب محاربة ونقض للعهد. واعلم ان هذه الآية آية جامعة لتنوع

من المفسدين. والدلالة منها ظاهرة قوية لمن تأملها. لا اعلم - 00:05:58

في ان يدفعها. فان قيل مما يدل على ان المحاربة هنا هنا باليد فقط انه قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم انما يكون هذا

فيمن يكون ممتنعا. والشاتم ليس ممتنعا. قيل الجواب من وجوه. احدها - 00:06:18

ان المستثنى اذا كان ممتنعا لم يلزم ان يكون المستبعى ممتنعا. لجواز ان تكون الآية عامة لجواز ان تكون الآية تعم كل محارب

بيد او لسان ثم استثنى منهما الممتنع اذا تاب قبل القدرة فيبقى - 00:06:38

المقدور عليه مطلقا والممتنع اذا تاب بعد القدرة. الثاني ان كل من جاء تائبا قبل اخذه فقد تاب قبل القدرة عليه سئل عطاء عن الرجل

يجيء بالسرقة تائبا. قال ليس عليه قطع وقرأ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليه - 00:06:58

وكل من لم يؤخذ فهو ممتنع. لا سيما اذا لم يؤخذ ولم تقم عليه حجة. وذلك لان الرجل وان ان كان مقينا فيمكنه الاستخفاء

والهرب كما يمكن المسرح فليس كل من فعل. انما يمكن المسرح - 00:07:18

المسحر المقيم في الصحراء المسحر نعم وذلك لان الرجل وان كان مقينا فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المسحر. فليس فليس

كل من فعل جرما كان مقدورا عليه. بل يكون طلب المسحر اسهل من طلب المقيم. اذا كان لا يواريه في الصحراء -

00:07:38

قمر ولا غيابة. بخلاف المقيم في مصر. وقد يكون المقيم له من يمنعه من اقامة الحد عليه. فكل من تاب قبل ان يؤخذ ويرفع الى

السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه. وايضا فاذا تاب قبل ان يعلم به ويثبت الحد عليه - 00:08:05

فان جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه. لان قيام البينة وهو في ايدينا قدرة عليه. فاذا تاب قبل هذين قد تاب قبل القدرة قطعا.

الثالث ان المحاربة باللسان ان المحاربة باللسان كالمحارب كالمحارب - 00:08:25

باليد قد يكون ممتنعا وقد يكون المحارب باليد مستضعفا بين قوم كثرين. وكما ان الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثرين قليل

فكذلك الذي يظهر الشتم ونحوه من الظرر بين قوم كثرين قليل. وكما ان الغالب ان القاطع - 00:08:45

انما يخرج ان القاطع بسيفه انما يخرج على من يستضعفه. فكذلك الساب ونحوه انما يفعل ذلك في طالب مستخفيا مع من لا

يتتمكن من اخذه ورفعه الى السلطان والشهادة عليه. وما يقرر الدلالة - 00:09:05

استدلال بالآية من وجهين اخرين. احدهما انها قد نزلت في قوم من كفر وحارب بعد سلمه باتفاق الناس فيما علمناه وان كانت نزلت

ايضا في من حارب وهو مقيم على اسلامه. فالذمي اذا حارب اما بايقطع الطريق على المسلمين. او يستكريه - 00:09:25

على نفسها ونحو ذلك يصير به محاربا. وعلى هذا اذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه. وان كان هذا قد قد

اختلف فيه. فان العمدة على الحجة فالساب للرسول اولى ولا يجوز ان يخص - 00:09:46

ان يخص بمن قاتل لاخذ المال. فان الصحابة جعلوه محاربا بدون ذلك. وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه ليس فيه انهم ان قتلوا احدا

لاخذ مال ولو كانوا قاتلوا احدا لم يسقط القود عن قاتله اذا تاب قبل القدرة. نعم - 00:10:06

السلام عليكم. ولو كانوا قتلوا احدا لم لم يسقط لم يسقط القود عن قاتله. نعم. اذا تاب قبل القدرة وكان قد قتله له عهد كما لو قتله  
وهو مسلم - 00:10:27

وايضاً فقطع الطرق اما ان يكون نقضاً للعهد او يقام او يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد. فان كان الاول فلا فرق بين قطع  
الطريق وغيره من الامور التي تضر المسلمين. وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده وهو - 00:10:44

هو القتل اذا تاب بعد القدرة. وان كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق. وقد تقدم الدليل على فساده ثم وان الكلام هنا انما  
هو تفريع عليه فلا يصح المنع بعد التسليم - 00:11:04

الثاني ان الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها. لأن الحدود اذا ارتفعت الى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا  
الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع. ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار. والتوبة بعد القدرة توبة - 00:11:21

اكراه واضطرار لمنزلة توبه فرعون حين ادركه الغرق. وتوبة الامم المكذبة لما جاءها البأس. وتوبة من حضره فقال اني تبت الان فلم  
فلم يعلم فلم يعلم صحتها حتى حتى يسقط الحد الواجب - 00:11:41

ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو اسقطت الحد لتعطلت الحدود وانبثق سد الفساد فان كل مفسد يتمكن اذا اذا اخذ ان يتوب  
بخلاف التوبة قبل القدرة فانها تقطع دابر الشر من غير فساد. فهذه معان - 00:12:02

مناسبة قد شهدتها الشارع. قد شهدتها الشارع بالاعتبار في غير هذا الاصل. فتكون اوصافاً مؤثرة او ملائمة فيعمل الحكم بها.  
وهي بعينها موجودة في الساب. فيجب الا الا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الاخذ - 00:12:22

بان اسلامه توبه منه. وكذلك توبه كل كافر. قال سبحانه وتعالي فان تابوا واقاموا الصلاة في موضعين والحج قد وجب بالرفع وهذه  
توبه اكراه واضطرار وفي قبولها تعطيل للحد. ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربي الاصلي - 00:12:42

فانه لم يدخل في هذه الآية. ولأنه اذا تاب بعد الاسر لم يخل سبيله. بل يسترق ويستعبد وهو احدى العقد اللتين كانا يعاقب  
باداهما قبل الاسلام. والساب لم يكن عليه الا عقوبة واحدة. فلم - 00:13:02

قطاع الطريق. والمرتد والمترد المجرد لم يسعى في الارض فسادا. فلم يدخل في الآية ولا يرد نقضاً من جهة المعنى لأن انما نعرضه  
للسيف ليعود الى الاسلام. وانما نقتله لمقامه على تبديل الدين. فإذا اظهر - 00:13:22

اعادة اليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله. وزال المحظوظ الذي يمكننا ازالته. وانما تعطيل هذا الحد ان يترك على غير مرفوع  
الى الامام. ولم يقدح كونه مكرهاً بحق في غرضنا. لأن انما طلبنا منه ان يعود - 00:13:42

اسلام طوعاً او كرها كما لو قاتلناه على الصلاة او الزكاة فبدلها طوعاً او كرها حصل مقصودنا والساب ونحوه من المؤذين انما نقتلهم  
لما فعلوه من الاذى والضرر. لا لمجرد كفرهم. فانا قد اعطيتمهم العهد على كفرهم. فإذا اسلم بعد - 00:14:02

زال الكفر الذي لم يعاقب عليه بمجرده واما الاذى والضرر فهو افساد في الارض قد مضى منه كالافساد بقطع الطريق لم ينزل لم ينزل  
الا بتوبة لم ينزل الا بتوبة اضطرار. احسن الله اليك - 00:14:22

لم ينزل الا بتوبة اضطرار لم تطلب منه. ولم يقتل ليقتلها بل قوتل اولاً ليبدل واحداً من الاسلام او اعطاء الجزية طوعاً او كرها.  
فبدل الجزية كرها على انه لا يضر المسلمين فضرهم فاستحق ان يقتل. فإذا تاب بعد القدرة عليه واسلم كانت توبه محارب مفسد  
مقدور عليه - 00:14:41

الطريقة الثانية. قوله سبحانه وان نكتوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم. فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم يتنهون  
الآيات. وقدقرأ ابن عامر والحسن وعطاء. والظحاك والاصمعي وغيرهم عن ابي عمرو لا ايمان - 00:15:09

لهم بكسر الهمزة وهي قراءة مشهورة. وهذه الآية تدل على انه لا لا يعصم دم الطاعن ايمان يمين ثانية. اما على قراءة الاكثرین فان  
قوله لا ايمان لهم اي لا وفاء بالايمان ومعلوم انه انما - 00:15:30

اراد لا وفاء في المستقبل بيمين اخرى. اذ اذا عدم اليمين في الماضي قد تتحقق بقوله. وان نكتوا ايمانهم فافاد هذا ان الناكل الطاعنة  
امام في الكفر لا يعقد له عهد ثان ابداً. واما على قراءة - 00:15:50

واما واما على قراءة ابن عامر فقد علم ان الامام في الكفر ليس له ايمان ولم يخرج هذا ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم.

لان قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر ابلغوا في انتفاء الايمان عنهم من قوله تعالى - [00:16:10](#)

قال لا ايمان لهم وادل على علة الحكم. ولكن يشبه والله اعلم ان يكون المقصود ان الناكل امام في الكفر لا يوثق بما يظهره من

الايام. كما لا يوثق لا يوثق بما كان عقده من الايمان. لان قوله - [00:16:31](#)

وتعالى لا ايمان نكرة منافية بلا. التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الايمان عنهم مطلقا. فثبت ان الناكل الطاعن في الدين امام في الكفر

لا ايمان له. وكل امام في الكفر لا ايمان له من هؤلاء فانه يجب - [00:16:51](#)

وقتله وان اظهر الايمان. يؤيد ذلك ان كل كافر فانه لا ايمان له في حال الكفر. فكيف بائمه الكفر وتخصيص هؤلاء بسلب الايمان

عنهم لابد ان يكون له موجب ولا موجب ان يكون له احسن الله اليك. فتخصيص هؤلاء - [00:17:11](#)

بسلب الايمان عنهم لابد ان يكون له موجب. موجب. احسن الله اليك لا بد ان يكون له موجب ولا موجب له الا نفيه مطلقا عنه

والمعنى ان هؤلاء لا يرجى ايمانهم فلا يستبقون. وانهم لو اظهروا ايمانا لم يكن صحيحا. وهذا كما قال النبي صلى الله - [00:17:31](#)

عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرهم. لان الشيخ قد عسى قد عسى في الكفر. وكما قال ابو بكر الصديق رضي الله

عنه في وصيته لامراء الاجناد شرحبيل ابن ابي سفيان - [00:17:55](#)

وكما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لامراء الاجناد شرحبيل ابن حسنة ويزيد ابن ابي سفيان وعمرو وعمرو بن

ال العاص وستلقون اقواما محورة رؤوسهم فاضربوا معاقدهم الشيطان منها بالسيوف - [00:18:15](#)

فلان اقتل رجلا منهم احب الي من ان اقتل سبعين من غيرهم. وذلك بان الله تعالى قال قاتل ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم

يتنهون. والله اصدق القائلين. فانه لا يكاد يعلم احد من الناقضين - [00:18:35](#)

شهود الطاعنين في الدين ائمة الكفر حسن اسلامه بخلاف من لم ينقض العهد او نقضه ولم يطعن في الدين او طعن ولم ينقض فان

هؤلاء قد يكون لهم ايمان. يبين ذلك انه قال لعلهم يتنهون اي عن النقض والطعن كما سنقرر - [00:18:55](#)

وانما يحصل الانتهاء اذا قوتلت الفئة الممتنعة حتى تغلب او آآ حتى تغلب او احسن اليك اذا قوتلت الفئة الممتنعة حتى تغلب او اخذ

الواحد الذي ليس بممتنع فقتل لانه متى استحمي بعد القدرة - [00:19:15](#)

طمع امثاله في الحياة فلا يتنهون وما يوضح ذلك ان هذه الاية قد قيل انها نزلت في اليهود الذين كانوا قد غدروا برسول الله صلى

الله عليه وسلم ونكثوا ما كانوا - [00:19:35](#)

اعطوه اعطوه ما كانوا اعطوا من العهود والايام على الا يعينوا عليه اعداءه من المشركين وهموا بمعاونة الكفار والمنافقين على

اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة. فاخبر انهم بدأوا بالغدر ونكث ونكث العهد - [00:19:49](#)

امر بقتالهم. ذكر ذلك القاضي ابو يعلى فعلى هذا يكون سبب نزول الاية مثل مسألتنا سواء قد قيل انها نزلت في مشركي قريش ذكره

جماعة وقالت طائفة من العلماء براءة انما نزلت بعد تبوك وبعد فتح - [00:20:09](#)

ولم يكن حينئذ بقي بمكة مشرك يقاتل لا ولم يكن حينئذ بقي بمكة مشرك بقي بمكة مشرك قاتل فيكون المراد من اظهر الاسلام من الطلعاء

ولم يبقى قتلة من من الكفر اذا اظهروا النفاق - [00:20:29](#)

ويؤيد هذا قراءة مجاهد والضحاك. نكثوا ايمانهم بكسر الهمزة. فتكون دالة على انه من نكث عهده والذي عاهد عليه من الاسلام

وطعن في الدين فانه يقاتل وانه لا ايمان له. قال من نصر هذا لانه قال فان تاب - [00:20:49](#)

واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوا نكثكم في الدين. ثم قال وان نكثوا ايمانهم. فعلم ان هذا نكث بعد هذه التوبة لانه قد تقدم الاخبار عن

نفسهم الاول بقوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة. وقوله تعالى كيف وان - [00:21:09](#)

يظهر عليكم الاية. وقد تقدم ان الايمان من العهود. فعلى هذا تعم الاية من نكث عهد الايمان. ومن نكث عهد الامان انه اذا طعن في

الدين قاتل وانه لا ايمان له حينئذ ف تكون دالة على ان الطاعن في الدين بسب الرسول - [00:21:29](#)

ونحوه من المسلمين واهل الذمة لا ايمان لهم. لا ايمان له ولا يمين له. فلا يحقن دمه بشيء من ذلك. فان قيل قد قيل قوله تعالى لا

ايمان لهم اي لا امان لهم. مصدر امنت الرجل اؤمنه ايمانا. ظد - 00:21:49

كما قال تعالى وامنهم من خوف قيل ان كان هذا القول صحيحا فهو حجة ايضا. لانه لم يقصد لا امان لهم في الحال للعلم  
بانهم قد نقضوا - 00:22:09

وانما يقصد ان لا امان لهم بحال في الزمان الحاضر والمستقبل. وحينئذ فلا يجوز ان يؤمن بهذا فلا يجوز ان يؤمن هذا بحال بل يقتل  
بكل حال. فان قيل انما امر في الاية بالمقاتلة لا بالقتل. وقد قال بعد - 00:22:23

ويتوب الله على من يشاء. فعلم ان التوبة منه مقبولة. قيل لما تقدم ذكره لما تقدم ذكر طائفة امر بالمقاتلة. واحبر سبحانه انه يعذبهم  
انه يعذبهم باليدي المؤمنين. وينصر المؤمنين - 00:22:43

ثم بعد ذلك يتوب الله على من يشاء. لان ناقض العهد اذا كانوا ممتنعين فمن تاب منهم بعد قبل فمن تاب منهم قبل القدرة عليه  
سقطت عنه الحدود ولذلك قال على من يشاء وانما يكون هذا في عدد تتعلق المشيئة - 00:23:03

بتوبة بعضهم يوضح ذلك انه قال ويتبون الله بالظلم وهذا كلام مستأنف ليس داخلا في حيز جواب وذلك يدل على ان التوبة ليست  
مقصودة ليست مقصودة من قتالهم ولا هي حاصلة بقتالهم وانما - 00:23:23

المقصود بقتالهم انتهاؤهم عن النكس والطعن. والمظمون بقتالهم تعذيبهم والنصر عليهم وفي ذلك ما يدل على ان  
الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث باظهار التوبة لانه لم يقتل ولم - 00:23:43

لم آآ لم يقتل ولم يقتل ويقاتل لاجلها. يؤيد هذا انه قال كيف يكون المشركين عهد عند الله الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا  
الزكاة فاخوانكم في الدين. ثم قال وانكروا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقال - 00:24:03

قتلوا ائمة الكفر. فذكر التوبة الموجبة للاخوة قبل ان يذكر نقض العهد والطاعة. قبل ان يذكر نقض العهد والطعن في الدين وجعل  
للمعاهد ثلاثة احوال. احوال المعاهد احدها ان يستقيم لنا فستقيموا. اي - 00:24:23

استقيم لنا فستقيموا له كما استقام فيكون مخلٰ سبيله لكن ليس اخا في الدين. الحال الثانية ان يتوب من الكفر يقيم الصلاة ويؤتي  
الزكاة فيصير اخا اخا في الدين. ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الاية قبلها. لان - 00:24:43

الكلام هناك في توبة المحارب. وتوبته توجب تخلية سبيله. وهنا الكلام في توبة في توبة المعاهد. وقد كان سبيله قل وانما توبته  
توجب اخوته في الدين. قال سبحانه ونفصل الآيات لقومه يعلمون. وذلك ان المحارب - 00:25:03

اذا تاب وجب تخلية سبيله. اذ حاجته انما هي الى ذلك. وجاز ان يكون قد تاب خوف السيف. فيكون مسلما لا مؤمنا. فاخوته  
الايمنية تتوقف على ظهور دلائل ايمان كما قال تعالى. قالت الاعراب امنا قل لم - 00:25:23

امنا ولكن قولوا اسلمنا. والمعاهد اذا تاب فلا من جاء له الى التوبة ظاهرا. فان فانا لم نكرره لم نكرره على التوبة. ولا يجوز  
اكراره. فتوبته دليل على انه تاب طائعا. فيكون مسلما مؤمنا. والمؤمنون اخوة - 00:25:43

فيكون اخا. الحال الثالثة ان ينكث ايمانه بعد عهده ويطرعن ان ينكث ايمانه بعد عهده ويطرعن في ديننا. فامر فامر بقتاله.  
وبين انه ليس له ايمان ولا ايمان. والمقصود من قتال - 00:26:03

ان ينتهي عن النقض والطعن لا عن الكفر فقط. لانه قد كان معاهدا مع الكفر ولم يكن قتاله جائز. فعلم ان الانتهاء من بهذا عن الكفر  
ليس هو المقصود بقتاله. وانما المقصود بقتاله انتهاؤه عما يضر به المسلمين من نقض العهد - 00:26:23

الطعن في الدين. وذلك لا يحصل الا بقتل الواحد الممكן. وقتل الطائفة الممتدة قتالا يعذبون به ويحزون ينصر المؤمنون عليهم اذ  
تخصيص التوبة بحال دليل على انتفائها في الحال الاخرى - 00:26:43

وذكره سبحانه وتعالى التوبة بعد ذلك جملة مستقلة بعد ان امر بما يوجب تعذيبهم بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم  
دليل على ان توبة هؤلاء لابد معها من من الانتقام منهم بما فعلوا بخلاف - 00:27:01

الباقي على عهده. فلو كان توبة المأخذوا فلو كان توبة المأخذوا بعد الأخذ تسقط تسقط القتل كانت توبة خالية عن الانتقام. ولا  
لزم ان مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يحزون ولا تشفى الصدور منهم. وهو خلاف - 00:27:21

ما امر به في الاية وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين كمن ارتد وسفك الدماء. فان كان واحدا فلابد من قتله وان عاد الى الاسلام وان كانوا ممتنعين قوتلوا فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل. والله سبحانه اعلم. الطريقة الثالثة - [00:27:41](#) - قوله سبحانه وليس التوبة للذين يعملون السر الطريقة الثالثة. الطريق الثالث. احسن الله اليك - [00:28:01](#) -